فنقول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم
ابن ابن سقط وسقط معه بنت الابن لاستغراق
الفروض فتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر
فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها والله
اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده
كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد
يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها في شرح
الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا للام
السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم
بالاب والله اعلم فايدة ثالثة الحجب بالوصف
يتاتي دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
نقصانا كذلك واما النقص بالشخص
حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة
وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير
المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى
الكلام على العصبات والحجب وكان من
احكام العاصب وان لم يصرح به كونه

واما عندنا فانه يحجب كما اذا مات عن اب وام اب وام ام

قوله غير المعتق والمعتقة اى فانهما وان انتميا الى الميت بانفسهما يحجبان بالشخص حرمانا هو منه ط

معلوما

معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغيرها في الاكدرية
والاخوة الاشقاء في المشركة كما اشرت الى ذلك
في باب التعصيب وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة
وعقد لها بابا فقال باب المشركة
بفتح الراء كما ضبطه ابن الصلاح والنووي
رحمهما الله تعالى اي المشرك فيها وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها
ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة
بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية
وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى
بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سيل عنها
وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله تعالى
وفيه نظر وان تجد زوجا واما او جدة
ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس وللاخوة
للام اثنين فاكثر حازوا الثلث واخوة ايضا
لام واب اي ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى

قوله وفيه نظر وجهه ان المعروف بالمنبرية عند الفرضيين المسئلة التي سيل عنها علي رضي الله عنه وهو على المنبر وهي زوجة وابوان وبنتان وستاتي في باب الحساب لا هذه فانها لو كانت مثلها لاشتهرت كاشتهارها هو منه ط

Copyright © King Saud University